وباء كورونا والأحكام الفقهيَّة المُسْتجدَّة

إعداد
د: رائد محمود دوينع متروك
أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الحسين بن طلال
محافظة معان، المملكة الأردنية الهاشمية
د: محمد محيسن هلالات
أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الحسين بن طلال
محافظة معان، المملكة الأردنية الهاشمية
د: لبنى محمود دوينع متروك
أستاذ مساعد، مركز اللغات، جامعة الحسين بن طلال، محافظة معان
المملكة الأردنية الهاشمية

وباء كورونا والأحكام الفقهيَّة المُسْتجدَّة

رائد محمود دوينع متروك١، محمد محيسن هلالات٢، لبنى محمود دوينع متروك ٣.
١، ٢- قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الحسين بن طلال، محافظة معان، المملكة الأردنية الهاشمية .
٣- مركز اللغات، جامعة الحسين بن طلال، محافظة معان، المملكة الأردنية الهاشمية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : alktaabdrraed@gmail.com

ملخص :

فيروسٌ لا يرى بالعين المجردة، يأسر الإنسانية جمعاء، حيث دخلت به في حالةٍ من الخوفِ والفزع؛ كونه فتك بآلاف الأرواح في كُلِّ بلدٍ من بلدان العالم، فأغلقت الدولُ حدودها، وانهار الاقتصاد في كثير من البلاد، وتباطأت الحركة التجارية في كُلِّ الجنبات المَعْمُورَة .

وفي كثيرٍ من بلاد الإسلام والمسلمين توقَّف التعليم الوجاهي،ومُنِعَت التجمُّعاتُ خشية وخوفاً من العدوى، وانتقال المرض منْ إنسانٍ إلى آخَر، بل إنَّ البيتَ الحرام أُغلِقتْ أبوابه مع بداية الجائحة أمام المصلّين والمُعْتمرين، فتوقَّف الطّواف والسَّعي، وأُغْلِقَ المسجد النَّبوي، وتمَّ تعليق الجُمُعَة والجماعات بناءً على الفتاوى الصَّادرة عن المجامع الفقهيَّة ودور الإفتاء، التي دعَتْ إلى ضرورة المحافظة على مقاصد الشَّريعة العليا، ومنها حفظ الأنفس والأرواح .

وبما أنَّ الصَّلاة هي روح المسلم وعصب حياته، آثر الباحثُ أنْ يكون عنوان بحثه (وباء كورونا والأحكام الفقهيَّة المستجدة)، حيث تناول حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في ظل جائحة كورونا، وحكم الصَّلاة في المساجد مع الأخذ بالتدابير الوقائية الموصى بها طبياً؛ كتباعد المصلين في الصَّف.

ومن أهم النتائج:

أنَّ ما جرى مع بداية الجائحة على المسلمين من تعليقٍ للجُمَع والجماعات – خشية المساهمة في نشر وباء كورونا / كوفيد ١٩- ليس استثناءً تاريخياً غيرَ مسبوقٍ؛ بل جرت نظائره في تاريخ أمتنا الإسلاميَّة؛ لأسبابٍ كثيرةٍ، ومنها ما كان لدواعٍ صحيَّة، وأنَّ حفظ الدِّين لا يقومُ إلّا بحفظ النَّفس، وهذا ما نقله كثيرٌ منْ أشهر الأصوليين كالقُرَافي والزَّازي وغيرهم، وأنَّ المحافظة على أداء الصلوات الخمس ومنها الجمعة جماعة في المسجد أمرٌ ضروري، مع ضرورة تقيُّد المصلين بإجراءات التباعد، ولبس الكمامات؛ للوقاية من العدوى.

كلمات مفتاحيه : وباء كورونا ، مقاصد الشريعة ، لا عدوى ، المشقة تجلب التيسير، التباعد.

Corona Virus Pandemic and the new Juris Prudence Provisions

Raed Mahmoud Dewine Matrook*1, Mohammadmuhaisen Alhelalat *2, Lubna Mahmoud Dewine Matrook*3 .
***1,2** Department Of Islamic Studies, King Hussien Bin Talal University, Ma`an Governorate, The Hashemite Kingdom Of Jordan.
*3Language Center , King Hussien Bin Talal University, Ma`an Governorate, The Hashemite Kingdom Of Jordan
***Corresponding aouther Email:**alktaabdrraed@gmail.com

Abstract :
Corona virus, which is invisible, has capitivated the whole humanity and spread fear and scare among the global populations due to its fatal characteristic, which has resulted in the many deaths in countries all over the world such as China, Italy, Spain, Iran, and others. Thus, many countries have closed their borders. Moreover, this virus has a dramatic influence on commerce which has nearly callapsed and led to slowness in business.
Similarly,in many Islamic countries , education has stopped and gatherings have been banned for fear of spreading the infection and transmitting the disease from person to person . Even the sacred Al-kaba and the prophet's Mosque have been closed for prayers and for those performing AL-Umrah.
Further more, AL-Twaaf and circumambulation has stopped In addition, AL-Jumah prayer and gatherings have been paused according to Fatawas issued by the Fiqh committees and councils which have called for preserving the superme goals of AL-shareeah, among them are preserving the souls and lives of people.
The researcher concluded the following:
* Banning AL-Jumah's prayers and the gatherings these days is for the sake of not spreading the pandemic of Corona Virus Covid-19. It is not an un precedent historical

exception, Because similar cases took place through out our Islamic nation and for many reasons, some of them were similar to our present situation.

* preserving religion can't be completed unless we preserve the lives and this belief was passed over to us through many jurists such as AL-Qurafi , AL- Razi and others .

Keywords: Corona Pandemic, AL- Shareeah Goals , NO Infection, Hardship Brings Facilitation, Divergence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه وبعد:

الإسلامُ نظامٌ فريدٌ، ومنهجٌ متكاملٌ، ما من شاردةٍ إلّا وبيَّن فيها حكمه، ومنْ ذلك انتشار الأوبئة وشيوعها بين النَّاس، وقد ذكَرَ نبيُّنا محمَّد – عليه الصّلاة والسَّلام - أهم أسباب انتشارها حيث قال: « لمْ تظهر الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتّى يُعْلِنوا بها، إلّا فَشَا فيهم الطَّاعونُ والأوجاع، الّتي لم تكُنْ مضَتْ في أسلافِهم الذين مَضَوا ..»[1]، لذا فهذه الأوبئة - ومنها كوْرُونَا- ابتلاءٌ وعقوبة وعذابٌ من ربِّ العالمين .

ومنْ سنن الله – تعالى- أنَّ العذابَ إذا نزلَ قد يعمُّ غير الظلمة؛ لقوله - سبحانه وتعالى- : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥]، ومنْ سننه كذلك أنَّ هذه الأوبئة والأسقام إذا انتشرت لا تُفرِّق بين فاجرٍ وبرٍّ، ولا بين كافرٍ ومؤمن، ولا بين ظالمٍ وعدْلٍ، بل وجب على المسلمين أنْ يأخذوا بجميع الأسباب المطلوبة شرعاً ، وطبًّا، وعقلاً.

هذا وقد جعلت الشريعةُ الغرَّاء الحفاظَ على حياة وصحَّة الإنسان أحدَ الضَّرورات الأساسيَّة التي أمرت بالحفاظ عليها، وحمايتها وتنميتِها، فحذّرت الشَّريعةُ الإسلامية من إيقاع النَّفس في مواطن الهلاك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]،وقد وجَّهَنَا حبيبُ الحقِّ محمَّد نبيُّ الرَّحْمَة المُهْدَاة إلى اتّباع آلياتٍ وقائيةٍ، - روحيَّةٍ وماديَّةٍ - تمنع انتشار المرض، وتمنحنا فرصة لمراجعة النَّفس، والتوبة، وإصلاح الحال، وتدارك الأمر قبل فوات الأوان، بل إنَّ من لقي حتفه بهذه الأوبئة، فقد وسَمَهُ النبيُّ –عليه الصَّلاة السَّلام – بوسام الشَّهَادة، حيث قال لمنْ سأله عن الطاعون: « إنَّه كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ على منْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رحمةً للمُؤمِنِينَ، فليسَ من

---

[1] **ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ/٨٨٦م)، **« سنن ابن ماجة»**،كتاب الفتن، باب العقوبات، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة، رقم(٤٠١٩)، : ج٢، ص١٣٣٢، وحكم **الألباني**، محمد ناصر الدين،(ت: ١٤٢٠هـ)، **(بصحته)** في « **صحيح وضعيف الجامع وزيادته** »، رقم : ١٣٩٣٨، الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة/ الإسكندرية، ج٢٨، ص٤٣٨ .

عَبْدٍ يَقَعُ في الطَّاعون، فيمكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً ، يعْلَمُ أنّه لنْ يُصِيبَهُ إلّا ما كَتَبَ اللهُ لـه، إلّا كانَ له مِثْلُ أجْرِ الشَّهيد»[١].

هذا وقد سعى الباحثُ إلى بيان بعض الأحكام الفقهيَّة، الّتي ارتبطت بوباء كورونا؛ كحكم التباعد والحجر الصِّحي للبشر؛ خوفاً من انتقال المرض إليهم بالعدوى، وما ترتَّب عليه من تعطيلٍ للصَّلاة في المساجد، ومنها الحَرَمَان الشَّرِيْفَان مع بداية الجائحة، وحكم دعوة النَّاس إلى الصَّلاة في البيوت، بدلاً من إتيان المساجد، والصَّلاة فيها جماعة، وحكم تعليق أداء صلاة الجُمُعَة في كثيرٍ من أقطار العالم العربي والإسلامي، وللإجابة على هذه التساؤلات، قام الباحثُ باستعراض الأدلة التي استند إليها كبار فقهاء الأمَّة الإسلاميَّة، في بيان الأحكام الشرعية المتعلّقة بهذه الجائحة .

كما وبيَّن الباحثُ ضرورة المحافظة على مقاصد الشريعة العليا، وضرورة الوقوف عند بعض القواعد الفقهيَّة، كقاعدة « كلُّ إيجاب مشروط بالاستطاعة»، و« الضرورات تبيح المحظورات»، و « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» و« المشقة تجلب التيسير»، التي من خلالها يستطيع أهل الاجتهاد في العالم الإسلامي بيان الأحكام المتعلقة بهذه الجائحة .

أولًا: مشكلة البحث وأسئلته:

تكمنُ مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما موقفُ علماء أهل الإسلام من الجوائح التي ظهرت في بلاد المسلمين على مرِّ الأزمان؟
- كيف أرسى الإسلامُ مبادئ الحجر الصِحِّي عند انتشار الأوبئة والأمراض؟
- ما حكم تعليق صلاة الجُمُعَة والجماعات في المساجد، وأداء الصلوات المفروضة في البيوت، خشية من العدوى والمرض؟
- ما حكم تباعد المسلمين في صلواتهم تحرُّزاً من الإصابة بالعدوى؟

ثانيًا: هدف البحث:

هَدَفَ الباحثُ في دراسته إلى تسليط الضَّوء على التَّصور الإسلامي السَّليم قديماً وحديثاً، والذي قام على اتخاذ التدابير الدنيوية الوقائية، والعلاجية منها؛ للتصدِّي للأوبئة والأمراض على مرِّ الزمان، ومنها جائحة كورونا المعاصرة، التي فتكت بالمجتمعات في أغلب أقطار العالم، فإيماننا بمقادير الله، وتمسُّكنا بحبل الله لا ينافي السَّعْي لمعالجتها، كما

---

(١) **البخاري**، محمد بن إسماعيل الجعفي، المتوفى**٢٥٦هـ/٨٦٩م**،**«الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه»**، المحقق: محمد زهير الناصر كتاب القدر، باب :{قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا }، رقم الحديث:٦٦١٩، ط: (١)، الناشر: دار طوق النجاة (مصوره عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) سنة النشر: ١٤٢٢هـ، ج٨، ص١٢٧، **والعسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، المتوفى٨٥٢هـ/١٤٤٩م، « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** »، تحقيق: قصي محب الدين الخطيب، **(القاهرة: دار الريان للتراث)**، سنة النشر : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ج١٠، ص٢٠٣.

أنَّ التوكُّل عليه – سبحانه وتعالى- لا ينافي العمل، وترك العمل هو إساءةٌ للأدب مع الله، وهو مخالفٌ للسنة الكونية، وللسنة التَّشريعيَّة؛ لقول النبيِّ –صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصَّحيح: « تَدَاوَوْا يا عِبَادَ الله»[1]، كما وهدف الباحثُ إلى بيان الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، التي استند إليها أهلُ الاجتهاد في هذا الزَّمان، عندما أفتوا بجواز تعليق الجُمَع والجماعات؛ لتفشي المرض، وخشية نقله عن طريق العدوىَ كإجراء احترازي وقائي.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال:

١) ذكر الأدلة الشرعية التي تحدَّثت عن الطبِّ الوقائي والطبِّ العلاجي.

٢) بيان أنَّ شريعة الإسلام جاءت ببذل الأسباب، والدَّعوة إلى التداوي.

٣) دفع المشقة، ورفع الحرج، والسَّماحة، والتَّيسير،هي صفاتٌ أصيلةٌ تمتاز بها الشريعة الإسلاميَّة وأحكامها.

٤) بيان رأي المجامع الفقهية ودور الإفتاء في مسألة تعليق الجُمَع والجماعات مع بداية جائحة كورونا.

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع اطلعت على العديد من الدراسات السابقة حول الموضوع، منها:

١) أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا للدكتور محمد بن طالب الشنقيطي، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: الثالث والثمانون، ربيع الثاني، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٢) الفيروسات الوبائية وأثرها على الجمع والجماعات (فيروس كورونا أنموذجاً)، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- فرع أسيوط- العدد: الثالث والثلاثون، الإصدار الثاني، يوليو٢٠٢١م، الجزء الثالث.

٣) أحكام تعليق الصلوات في المساجد؛ لمواجهة جائحة كورونا المستجد،(كوفيد١٩)، للدكتورة آلاء عادل العبيد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد: مايو٢٠٢٠م.

---

(١) **ابن ماجه، « السنن »**، كتاب الطب، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: ٣٤٣٦، ج٢، ص١١٣٧،حكم المحدث : (**صحيح**)، و**النووي**، يحيى بن شرف الدين، (ت: ٦٧٦هـ/ ١٣٠٠م)، « **المجموع شرح المهذب**»، كتاب الجنائز، الناشر: دار الفكر/عمان- الأردن، (د.ط) ج٥، ص ١٠٧.

خامسًا: منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستدلالي، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

أولاً: دراسة جائحة كورونا من خلال تتبع الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية والفقهيَّة، التي استند إليها فقهاء المجامع الفقهيَّة، ودور الإفتاء في العالم العربي والإسلامي؛ كقاعدة « الضَّرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة « كل إيجاب مشروط بالاستطاعة»، وقاعدة « درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

ثانياً: الرُّجوع إلى المصادر الأصليَّة من كتب: الفقه والقواعد والأصول والتَّفسير والحديث واللغة، وتوثيق المعلومات، بردِّ كلِّ قولٍ إلى قائله.

ثالثاً: تحليل مقصد حفظ النَّفس، كمقصدٍ من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، واستنباط الأحكام الفقهيَّة المعاصرة الخاصَّة به.

رابعاً: كتابة الآيات القرآنية المستدلِّ بها في البحث بالرسم العثماني، وتوثيقها بنسبة كُلِّ آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.

خامساً: تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف، وترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرها بالبحث.

سادساً: شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

سادسًا: خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأوّل: وباء كورونا بين الشريعة والطب، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف فيروس كورونا، ظهوره، انتشاره.

المطلب الثاني: التَّداوي والاستشفاء لا يتنافى مع التوكُّل على الله.

المبحث الثاني: تباين اجتهادات الصَّحابة حول نازلة طاعون عمواس، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: إرساء الشريعة للحجر الصحِّي عند انتشار الأوبئة والأمراض.

المطلب الثاني: معنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا عدوى».

المبحث الثالث: مسوغات تعليق الجُمَع والجماعات في المساجد مع بداية الجائحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحفاظ على مقاصد الشريعة العليا.

المطلب الثاني: بيان حكم إغلاق المساجد، وتعليق الجمع والجماعات، بسبب جائحة كورونا.

المطلب الثالث: «تصرُّفُ الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة».

المبحث الرابع: حكم التباعد بين المصلين في الصف خوفاً من العدوى

* أراء الفقهاء المعاصرين في مسألة التباعد، وعدم التراص في الصفوف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

وباء كورونا بين الشريعة والطب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف فيروس كورونا، وظهوره، وانتشاره.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا:

« فيروسات كورونا: هي فصيلةٌ كبيرةٌ من الفيروسات، التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أنَّ عدداً من فيروسات كورونا تسببُ لدى البشر حالاتِ عدوى للجهاز التنفسي، التي تتراوح حدَّتها منْ نزلات البرد الشَّائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التَّنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادَّة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كوفيد ١٩»[(١)].

ما هو مرض كوفيد ١٩؟

«هو مرضٌ معدٍ يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكنْ أي علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المستجد تفشَّى واندلع في مدينة يوهان الصينيَّة في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩»[(٢)].

الفرع الثاني: تاريخ ظهور المرض وانتشاره:

تُعدُّ الهجمات الوبائية الفيروسيَّة من أخطر ما واجهته البشريّة، منذ الأزل وحتى وقتنا الحاضر، فعلى الرَّغم من التطوّر الكبير والتقدُّم الهائل في مجال الطب، إلّا أنَّنا لا زلنا نتعرّض لأنماطٍ وسلالاتٍ فيروسيَّة جديدة، ما لبثت تشكّل تحدِّيات كبيرة للأطباء والخبراء، وأبرز هذه الفيروسات فيروس كورونا التاجي COVID-19SS، والذي يُعزى له أحد الأمراض والمتلازمات الشديدة والتي تُدعى بمتلازمة الشرق الأوسط.

وتمَّ اكتشافه لأوَّل مرةٍ في ووهان الصينيَّة عاصمة مقاطعة هوبي، عند عدد من المصابين بأعراض الالتهاب الرئوي، حيث إنَّ معظم الحالات مرتبطة بسوقٍ كبيرٍ للمأكولات البحريَّة والحيوانيَّة[(٣)]؛ ومنْ ثمَّ تفشى كالنَّار في الهشيم، وامتدَّ إلى دول العالم

---

(1) World Health Organization ،(www.who.int https://
الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية، مركز وسائل الإعلام، ١١/أذار– مارس ٢٠١٩م.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية،
www.who.int https://.

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية،الصفحة الرئيسية، https:// www.who.int، حالات الطوارئ، الأمراض ، فيروس كورونا المستجد.

وقاراته، حيث عطَّل الحياة الطبيعية في كثير من أقطار العالم، واستفْحَل الموتُ في بعض البلدان الموبوءة، وخاصة عند كبار السنِّ فيها، ومن لديهم أمراضٌ مزمنةٌ كالسكَّر والضَّغط، ومنْ يعانون من ضعف الجهاز المناعي للجسم.

المطلب الثاني

التداوي والاستشفاء لا يتنافى مع التوكُّل على الله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتصام بحبل الله – تعالى- في النوازل

الواجِبُ على كُلِّ مسلمٍ في الرَّخاء والشِدَّة، والعُسْر واليُسْر، والصحَّة والمرض، أنْ يحفظ اللهَ مولاه، بحفظ طاعته وعبادته، امتثالاً لأوامره واجتناباً لنواهيه، فالأمور كلُّها بيده، ما شاء اللهُ كان، وما لمْ يشأ لم يكن، ولا عاصم إلّا الله، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب:١٧]، كما وأنَّ سببَ وقاية العبد وسلامته، يكمنُ في المحافظة على أوامر الله؛ امتثالاً للمأمور وتركاً للمحظور، حيث قال الرسول -عليه الصَّلاة والسَّلام – في وصيَّته لابن عباس: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احفظِ اللهَ تجِدْهُ تُجَاهَكَ ..»[(١)].

وعلى المسلم كذلك أنْ يفوِّض أمره إلى الله، طامعاً وراجياً النَّفع وكشف الضُّر، لا تزيده الأحداثُ، ولا حلول الوباء، والمُصَاب إلّا اعتصاماً والتجاءً إليه، وفي هذا قال الله – سبحانه وتعالى -:﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر:٢]، فالوباء عندما ينزل بالخلق، لا ينزل إلّا بعلم الله وأمره، وكشفه لا يكون إلا بأمر الله، وفي ذلك يقول الله – سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر :٣٨] .

ومنْ تفويض الأمر لله، التوكُّل عليه حقَّ التوكُّل، وهو واجبٌ شرعي في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا، فالأمر كلّه لله، حيث قال الله – سبحانه تعالى- في محكم

---

(١) **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سوْرة، المتوفى (٢٧٩هـ/٨٩٢م)، « **سنن الترمذي**»، حكم الترمذي: حديث **حسن صحيح**، ت: أحمد محمد شاكر، ط: ٣، رقم الحديث ٢٥١٦، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة- مصر، ج٤، ص٦٦٧.

التنزيـــــــــــل: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة:٥١]، إلّا أنَّ المسلم لا يعلم ما قدَّره الله عزَّ وجلَّ، إلّا بعد وقوعه، فالقدر من الأمور الغيبيَّة، والمسلمُ مأمورٌ بأنْ يأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب لا ينافي القَدَر، بل هو منْ قدر الله عزَّ وجلَّ، فمنْ تمام التوكُّل على الله - عزَّ وجلَّ- في مواجهة فيروس كورونا الأخذ بأسباب الوقاية .

الفرع الثاني: بذل الأسباب والدَّعوة إلى التداوي

معلومٌ في عقيدة أهل القبلة أنَّ الأوبئة مقدَّرة من عند الله، وإيماننا بذلك لا ينافي السَّعي إلى معالجتها، والبحث عن التدابير الدنيويَّة، فمكافحة الأوبئة هي منْ جنس مكافحة كلّ ما يؤذي الإنسان، كالهوامِّ السَّامة، والسِّباع الضَّارية، التي يشترك فيها المؤمنون وغير المؤمنين، لذا لا بدَّ من العمل والأخذ بالأسباب، حيث قال رسولُ الحقِّ محمَّد- صلى الله عليه وسلم- : «تَدَاوَوْا يا عِبَادَ الله»[1]، فهو أفضل المتوكِّلين على الله، حيث كان نبيُّنا –عليه الصَّلاة والسَّلام – يتعالج ويعالج، وفعله موافقٌ لمقتضى مقاصد الشريعة وقواعدها.

ومن خلال تتبع نصوص السنَّة الشريفة، نجد كثيراً منها قد دعا إلى الأخذ بالأسباب الروحيَّة والماديَّة، وبذل كلّ ما يؤدي إلى الوقاية من الأمراض، والمحافظة على الجسم سليماً معافى، ومنها قول الرَّسول –عليه الصَّلاة والسَّلام-:« مَا مِنْ عبدٍ يقُولُ في صَبَاح كُلِّ يومٍ، ومَسَاء كُلِّ ليلةٍ: بسمِ الله الذي لا يضُرُّ مع اسْمِهِ شيءٌ، في الأرض ولا في السَّمَاء، وهُوَ السَّمِيعُ العليم- ثلاث مرات- فَيَضُرُّه شيءٌ»[2]، وقوله- عليه الصَّلاة والسَّلام- : « من تَصَبَّح بسبْع تمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لم يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»[3].

---

(1) **ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى(٢٧٣هـ/٨٨٦م)، « **سنن ابن ماجه** »، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة العلمية،بيروت،ج٢، ص١١٣٧، و**المباركفوري**، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم،(ت: ١٤٣٨هـ)، « **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** »، علق قائلاً: وهذا **حديث حسن صحيح**، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت –لبنان،ج٦، ص١٥٩.

(2) **الترمذي**، « **سنن الترمذي** »، رقم الحديث : ٣٣٨٨، قال أبو عيسى : هذا حديث **حسن صحيح غريب**، ج٥، ص٤٣٤.

(3) **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ القيشري، المتوفى(٢٦١هـ/٨٧٥م)، «**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** » كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، ط: (١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، سنة: ١٣٧٤هـ، حديث رقم: ٣٩٢٩، ص٢٠٤٧.

وفي ذلك يقول ابن القيم-رحمه الله-: «التداوي لا ينافي التوكُّل، كما لا يُنافيه دفع داء الجوع والعطش، والحرِّ والبرد، بأضدادها، بل لا تتمُّ حقيقة التوحيد، إلّا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، قدراً وشرعاً»[1]، والمؤمن يمتثلُ أمر الله – سبحانه وتعالى- الذي يحثُّ على الأخذ بالأسباب في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء:٧١]، مع يقينه التَّام بأنَّ الأمر كلَّه بيد الله.

[1] **ابن القيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، المتوفى(٧٥هـ/١٣٥٠م)، « **زاد الميعاد في هدي خير العباد** »، ط: (٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، فصل: في الأحاديث التي تحث على التداوي وربط الأسباب بالمسببات، الناشر: مؤسسة الرسالة / بيروت، سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ج٤، ص١٤.

المبحث الثاني

تباين اجتهادات الصحابة حول نازلة طاعون عِمْوَاس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إرساء الشريعة للحجر الصحِّي عند انتشار الأوبئة والأمراض

معلومٌ أنَّ الفقه هو الفهمُ الدقيق للنصِّ الشرعي، وللواقع الذي نعيش، فصحابة رسول الله تفاضلوا بينهم في الفقه والفهم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ففي جائحة طاعون عِمْوَاس[1] التي حصلت في عام (١٨هـ) اختلف الصَّحابة –رضي الله عنهم-، حيث جمع أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب الصَّحابة، مستشيراً لهم بين المكث في الشَّام، والرَّحيل إلى المدينة، « فقال بعضُهُم: قد خرَجْتَ لأمرٍ، ولا نرى أنْ ترجع فيه، وقال بعضُهُم: معك بقيَّة النَّاس، وأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم - نرى أنْ ترجع بالنَّاس ولا تُقْدِمْهُم على هذا الوباء، فنادى عُمَرُ في النَّاس: إنِّي مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ فأصْبِحوا عليه.

قال أبو عبيدة بنُ الجرَّاح: أفِرَاراً من قدَرِ الله؟

فقال عمر: لو غيْرُكَ قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفرُّ من قدَرِ الله إلى قدَرِ الله ، أرأيت لو كان لك إبلٌ هبطت واديا ًله عُدْوَتان، إحْدَاهُما خَصِبةٌ والأخرى جدْبةٌ، أليس إنْ رعيتَ الخصْبة رعيتَهَا بقَدَر الله، وإنْ رعيت الجَدْبة رعيتَهَا بقدَر الله؟

قال: فجاء عبدالرحمن بنُ عوفٍ- وكان مُتَغَيِّباً في بعض حاجتِهِ – فقال : إنَّ عندي في هذا علماً، سمِعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول : إذا سمعْتُمْ به بأرْضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقَعَ بأرْضٍ وأنْتُم بها فلا تَخْرُجُوا فراراً منه، قال : فحَمِدَ الله عمرُ ثمَّ انصرف»[2].

يتبيَّن لنا منْ هذه الحادثة أنَّ أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه- فهم أنَّ قدر الله عام ، ولهذا لم يُعَرِّض من كان معه من المسلمين لمواطن البلاء والمرض، فهجوم المرء على ما يهلكه منهيٌّ عنه ، ولو فعل لكان من قدَرِ الله، وتجنّب ما يؤذيه مشروع، وقد يقدِّر الله وقوعه فيما فرَّ منه، فلو فعله أو تركه لكان منْ قدر الله، وهذا ما توصَّل إليه عمر، حيث رأى المصلحة العامّة تقتضي حفظ نفوس المسلمين من داءٍ ووباءٍ محقّق، ثمَّ

---

[1] عِمْوَاس: بكسر أوله وسكون الثاني هي كورة من فلسطين، بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه -، ثمَّ فشا في أرض الشام ، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله وذلك في سنة ١٨هـ ، انظر : **الحموي**، ياقوت بن عبدالله الرومي،(المتوفى ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، « **معجم البلدان** »، (ط:٢)، الناشر : دار صادر/ بيروت- لبنان، ج٤، ص١٥٧.

[2] **البخاري**، « **صحيح البخاري** » ، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث : ٥٧٢٩، ج٧، ص١٣٠.

أنَّه – وهو في مناط المسؤول المُكلَّف - أخذٌ بالأسباب، واستشار ووازن الأمور، وقدَّر المصالح والمفاسد، ثمَّ توكَّل على الله، وعاد بالمسلمين منْ مهلكة كانت محقَّقة.

ونلحظ من خلال التمعُّن في النُّص السَّابق، تعامل أمير المؤمنين عمر مع هذا الوباء، وبدرجة عاليةٍ من الحذر، حيث لم يدخل هو ومنْ معه إلى الشَّام، كما حاول إخراج المعافين من أرض الوباء، وفي فعله هذا تطبيقٌ كاملٌ لِمَا جاء به النصِّ النبويِّ الشريف، والذي حذَّر كُلَّ التحذير من الدخول أو الخروج في الأرض التي نزل بها الطَّاعون حيث قال عليه -الصَّلاة والسَّلام-:« إذا سمعْتُمْ به بأرضٍ؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقَعَ بأرْضٍ وأنْتُمْ بها؛ فلا تخْرُجُوا فراراً منه »[١]

المطلب الثاني

معنى قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا عَدْوَى».

لقد أثبت الطبُّ والعلمُ الحديث، والتجاربُ البشريَّة المتواترة بين النَّاس، أنَّ عدْوَى المرض تنتقلُ من الإنسان المريض إلى الإنسان السَّليم، والسؤال الذي يطرح هنا: هل المُثبت علمياً هنا يتناقض مع مدلول الحديث الصَّحيح : «لا عَدْوَى»؟، وهل هناك صراعٌ ما بين العلم والدِّين؟ أم أنَّ المشكلة تكمنُ في الفهم المغلوط - لدى البعض- لنصوص الشرع الحنيف؟

يجيبُ على هذه التساؤلات بدايةً ابن حجر العسقلاني حيث نقل في شرحه على البخاري قول أبي بكر الباقلاني، والذي أورد شرحاً لحديث رسول الله: « لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ ولا هَامَة ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ ولا غُولَ »[٢]، أي في غالب الأمراض وليس كلّ الأمراض؛ كون الأحاديث الأخرى؛ تُثبت العدوى في الجذام والطَّاعون ونحوهما على سبيل الاستثناء والتَّخصيص، وتخصيصُ العام شائعٌ في نصوص الشَّريعة[٣]، وهو مبحثٌ من مباحث علم أصول الفقه.

كما أنَّ أبا هريرة – رضي الله عنه - روى بدايةً حديث :« لا عدوى» مقترناً بحديث:« فِرَّ مِنْ المَجْذُومِ كَمَا تفِرُّ مِنَ الأسَد»[٤]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ البخاري ومسلم بيَّنا في صحيحيهما أنَّ أبا هريرة قد امتنع من رواية حديث :« لا عدوى »

---

[١] **البخاري**، « **صحيح البخاري**»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث : ٥٧٢٨، ج٧، ص٤١ .

[٢] **البخاري**، « **صحيح البخاري**»، كتاب : الطب، باب: لا عدوى، رقم الحديث: ٥٧٧٢، ج٧، ص١٣٨.

[٣] « هو قصر العام على بعض أفراده ، بإخراج بعض مما يتناوله، بدليل متصل بالنصِّ ، أو مستقل عنه »، **السيوطي**، جلال الدين عبدالرحمن، (المتوفى٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، « **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** »، تحقيق : محمد بن رياض الأحمد، (د:ط)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، سنة: ٢٠١٦م، ج١، ص٢٣٩.

[٤] **البخاري**، « **صحيح البخاري**»، الراوي: أبو هريرة، كتاب الطب، باب الجذام، ج:١، ص٥٧٠٧ .

واكتفى برواية حديث : «لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[١] وحديث : « فِرَّ مِنْ المَجْذوم كما تفِرُّ مِنَ الأسَد»[٢] .

ولهذا تبيَّن للعلماء أنَّحديث : «لا عَدْوَى» يحتمل أكثر من معنى، ذكره الفقهاء والعلماء في القديم والحديث، منها:

١-ما جاء في السنة النبويَّة :«لا عَدْوَى» أي في غالب الأمراض، بينما الأحاديث الأخرى فيها ما يُثبت العدوى في الجذام والطاعون على سبيل تخصيص العام[٣].

٢-«لا عَدْوَى» إلّا بإذن الله، بمعنى أنَّ العَدْوَى واقعة، ولكنَّها لا تكون بطبعها، وإنَّما تقع بإرادة الله، وهذا المعنى، وهذا التفسيرُ لا ينافي الاحتراز منها بدلالة الأحاديث الأخرى[٤].

٣-المرض يُعْدي من خلال الاختلاط والاحتكاك، وهذه أسبابٌ، أي أنَّه لا يعدي بنفسه، ولذلك جاء الأمر بعزل المُمْرِض عن المُصِحِّ، والحجر في الطاعون، والفرار من المجذوم، لذا ينبغي للمسلم أنْ يتجنَّب الأسباب المؤدِّية إلى العدوى، فلا عدوى[٥].

٤-الاختلاف بين حديث :«لا عدوى» وبين حديث: «لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» وحديث: «فِرَّ من المجْذومِ فِرارَكَ من الأسدِ» اختلافٌ صوري، وهذا ما يسمَّى

---

(١) **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج، المتوفى(٢٦١هـ/ ٨٧٥م)،« **المسند الصحيح** »، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ط:١) الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان، سنة : ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ج١١، ص٢٤٩ .

(٢) « .. ومن هنا تبيّنَ أنَّ ما ورد في رواية أخرى من أنه لما قالوا لأبي هريرة : حدثتنا أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :« لا عدوى» الحديث فقد تفوه برطانه باللغة الحبشية، وهذه الرطانه كانت تعني إنكار الحديث، انظر: **ابن حجر العسقلاني** ، أحمد بن علي،(٨٥٢هـ)، « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** »، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،(د: ط)، الناشر: دار المعرفة / بيروت – لبنان، سنة: ١٣٧٩هـ، ج ١٠، ص٢٥٢ .

(٣) انظر : **الدَّماميني**، بدر الدين محمد بن أبي بكر،(٨٢٧هـ/١٤٢٤م)، شرح صحيح البخاري المعروف ب « **مصابيح الجامع الصحيح** »، تحقيق : حامد عبدالله المحلاوي،(د: ط)، كتاب الطب، باب الجذام، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان،سنة: ٢٠١٦م، ج ٩، ص١٥٩ .

(٤) انظر: **السنوسي** الحسني، محمد بن محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٥هـ/١٣٤٣م)، «**مُكمل إكمال الإكمال** »، شرح صحيح مسلم، تحقيق: محمد سالم هاشم،(د:ط)، باب: (٣٣) لا عدوى، حديث :١٠١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة : ٢٠٠٨م، ج ٧، ص٤١٩ .

(٥) انظر : **دميرك**، سَردَار، **« علوم الحديث بين أهل السنة والجماعة والشيعة الإمامية الاثنى عشرية»**، (د:ط)، الناشر: الجامعة الإسلامية بماليزيا للنشر، ودار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، ص١٤٠ .

عند العلماء بمختلف الحديث، أي أحاديث ظاهرها التَّعارض، والواقع أنَّها لا تعارض بينها عند تأمل العالم البصير[١].

فيتضِّح لنا ومن خلال دراسة هذه النُّصوص، وأقوال الفقهاء والعلماء فيها؛ أنَّه لا تضارب ولا تضاد بين قول النبيِّ -عليه الصَّلاة والسَّلام-: «لا عَدْوَى» والنُّصوص الشرعيَّة الأخرى، والتي تحثُّ على الأخذ بالأسباب؛ لتجنب العدوى، فسببُ التَّضارب الظاهري هنا يعود إلى الفهم المغلوط لبعض نصوص الشرع الحنيف، ولا تضارب كذلك مع ما توصَّل إليه العلمُ الحديث، منْ أنَّ بعض الأوبئة ومنها كورونا تنتقلُ بين النَّاس عن طريق أسباب العدوى، كالاختلاط وتقارب البشر.

[١] « قال أبو محمد : ونحن نقول : إنّه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع ، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف»، **ابن قتيبة**، عبدالله بن مسلم، (ت: ٢٧٦هـ/٨٩٩م)، « **تأويل مختلف الحديث** »،(ط:٢)، تحقيق : محمد محي الدين الأصفر، الناشر: بيروت: المكتب الإسلامي- دار الإشراق/ بيروت – لبنان، سنة: ١٩٩٩م، ج١، ص١٦٧.

المبحث الثالث

مَسُوغات تعليق الجُمَعِ والجماعات في المساجد مع بداية الجائحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحفاظ على مقاصد الشريعة العليا

المقاصد لغة: «من القصد واستقامة الطريق، وقَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا، مِنْ بَابِ ضَرَبَ، طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَمَعَ الْقَصْدَ عَلَى قُصُودٍ»[1]، و« القَصْدُ: اللَّحْمُ اليابِسُ كالقَصِيد، والقَصَدَةُ مُحَرَّكَةً: العُنُق، والجمْع أقْصَادٌ عن كُراع وهذا نادِرٌ، قال ابنُ سِيدَه : أعْنِي أن يَكون أفْعَالٌ جَمْعَ فَعَلَةٍ إلاَّ عَلَى طَرْح الزائدِ والمَعروف القَصَرَةُ، وعن أبي حَنيفة : القَصْدُ يَنْبُتُ في الخَرِيف إذا بَرَدَ اللَّيْلُ من غَيْرِ مَطَرٍ »[2].

- **المقاصد في الاصطلاح الشرعي:** لم يكن لها مصطلحٌ خاصٌ بها عند قدماء الأصوليين، لذا لم أجد من علماء الشريعة الأقدمين كالشَّاطبي والقُرافي والرَّازي من عرَّف المقاصد، رغم أنَّهم أكثروا من ذكرها في كتاباتهم.

تعريفات معاصرة لعلم مقاصد التشريع: ذكر ابن عاشور: «أنَّ مقاصد التشريع العامَّة :هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة»[3].

ووصفها أحمد الرَّيْسُوني بأنَّها: « الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها؛ لمصلحة العباد»[4].

من خلال دراسة التَّعاريف السَّابقة، يتبيَّن لنا أنَّ مقاصد الشريعة هي الأهداف التي يرمي إليها الشَّارع الحكيم، أو هي المقْصُود من التكاليف الشرعيَّة، وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية : «إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها،

---

[1] **الحموي الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»**، الناشر: المكتبة العلمية/ بيروت- لبنان، ج٧، ص٤١٢.

[2] **الزبيدي**، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، « **تاج العروس من جواهر القاموس»**، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفكر/بيروت، سنة : ١٩٨٤، ج٥، ص١٩٢.

[3] **ابن عاشور**، محمد الطاهر، (ت:١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، « **مقاصد الشريعة الإسلامية** »، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، ج٣، ص١٦٥.

[4] **الرَّيْسُوني**، أحمد عبدالسلام بن محمد، « **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده** »، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع/ القاهرة، ط٢، ص١٨ .

وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أنْ يجتمعا، ودفع شرّ الشرين إذا لم يندفعا جميعاً »[١].

ومنْ مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الكلّيات الخمس، التي تواترت رسُلُ الله – تعالى- على وجوب المحافظة عليها، وهي «الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسْل، والمَال»[٢]، ولهذا فإنَّ الشَّارع الحكيم « وضع الشَّرائع لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ... والمحافظة على الضَّرُورات والحاجيات والتحسينيَّات»[٣].

« فالإنسان إمَّا أنْ يكون في دائرة التحسينات والكماليات، وهي أرحبُ الدوائر، وإمَّا أنْ يكون في دائرة الحاجيات وهي أقل من السَّابقة، وإمَّا أن يكون في دائرة الضَّرورة وهي أضيق الدَّوائر وأكثرها شدَّة وحرجاً، وفي كُلٍّ دائرةٍ وضع الله – سبحانه وتعالى- من القواعد والأحكام والمبادئ ما يجلب للإنسان منافعه ويدفع عنه المضار »[٤]

والضَّرورةُ : هي أنْ يطرأ على الإنسان حالٌ من الخطر أو المشقة الشَّديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر عليه، أو أذى يمسّ منه الدِّين، أو النَّفس، أو العِرض، أو العَقل، أو المال، ويتعيَّن حينئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، وضمن قيود الشَّرع[٥].

وحفظ النفس ضرورة من الضَّرورات، ومقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ، لذا جعل الشَّرع لها تدابير كثيرة لحفظها، ومنع زوالها، منها أكل الميتة إحياءً للنفس، حيث قال شيخ الإسلام : « كذلك أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير يحرَّم أكلها عند الغنى عنها، ويجبُ أكلها بالضَّرورة عند الأئمَّة الأربعة وجمهور الفقهاء»[٦]، وفي هذا قال مسروق[٧] : « منْ اضطر فلم يأكل حتَّى مات دخل النَّار – كلُّ هذا منْ أجل حفظ النَّفس-

---

(١) **ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم بن عبدالسلام،(ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **« مجموع الفتاوى »**، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا،(د.ط)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، السنة: ٢٠١١م، ج ١٤، ص١٥٤ .

(٢) **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **«الموافقات في أصول الشريعة »**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط(١)، الناشر : دار ابن عثمان/ القاهرة- مصر، السنة: ١٤١٧ه/١٩٩٧م، ج٢، ص٥.

(٣) **الشاطبي، «الموافقات»**، ج٢، ص ٩.

(٤) **ابن عاشور، «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»**، ص١٥٦ .

(٥) انظر: **الزحيلي**، وهبه بن مصطفى،(ت:١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، **« الفقه الإسلامي وأدلته»**، ط: (٤)،الناشر: دار الفكر / دمشق – سوريا، ج١، ص٤٠.

(٦) **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **« الفتاوى الكبرى »**، كتاب الطهارة، ط (١)، الناشر: دار الكتب العلمية، السنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ج١، ص٤٣٢.

(٧) نشأ مسروق في المدينة المنورة، وتعلم على يد أصحاب النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ، لذا يعتبر مسروق من كبار التابعين، وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب، فارس بني زبيد، وجد مسروق كان من فرسان اليمن، انظر: **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨هـ)، **« سير أعلام النبلاء»**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من المحققين،ط: (٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، السنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٤، ص٦٣.

النَّفس- قال: وذلك؛ لأنَّه أعان على نفسه –يعني على إزهاقها – بترك ما يقدر عليه، من الأكل المباح له في هذا الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه»[1].

يُفْهَم ممَّا سبق أنَّ الإسلامَ اتَّخذ إجراءاتٍ شرعيَّة؛ كتشريع الرُّخَص حمايةً للنفس البشريَّة، ومثال ذلك إفطار الحامل والمرضع في رمضان، حيث قال النبيُّ – عليه الصَّلاة والسَّلام -: « إنَّ الله وضع عن المسافر نصف الصَّلاة والصَّوم، وعن الحُبْلى والمُرْضع»[2]، ومنها التخلف عن صلاة الجُمُعَة في المسجد خوفاً على النَّفس، حيث قال الشّافعي – رحمه الله - : « فإنْ كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أنْ يحبسَه السُّلطانُ بغير حقٍّ، كان له التَّخلفُ عن الجُمُعَة»[3].

وقد يكون عذر التَّخلف عن حضور صلاة الجُمُعَة والجماعات الخوف من المرض، حيث قال ابن قدامة –رحمه الله - :« ويُعْذَرُ في ترك الجماعة والجُمُعَة الخائِفُ؛ لقول النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم- : (العُذْرُ : خوفٌ أو مرَضٌ)[4]، والخوف ثلاثةُ أنواعٍ: خوفٌ على النَّفس، وخوفٌ على المال، وخوفٌ على الأهل »[5]، فالخوف من المرض، يعدُّ عذراً من الأعذار التي يجوز فيها للمسلم أنْ يترك الجمعة والجماعات، إذا تحقَّق وقوعه في العدوى بقول أهل الاختصاص من الأطباء.

المطلب الثاني

بيان حكم إغلاق المساجد، وتعليق الجُمَع والجماعات، بسبب جائحة كورونا

يمتاز الفقه الإسلامي بحيويَّته، ومواكبته لكافة الظروف والمتغيِّرات، مهما كانت عسيرة، فهو فقه يختلف عن غيره؛ لاتصافه بالمرونة، وصلاحيته لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن النوازل المعاصرة التي عصفت بالعالم بشكل عام، وبأمة الإسلام والمسلمين بشكل خاص، جائحة كورونا،التي أهلكت وقتلت آلاف الأنفس في العالم، وأصابت الملايين

---

(1) **ابن تيمية**، « **الفتاوى الكبرى** »، كتاب الطهارة، ج١، ص٤٤٧.

(2) **الترمذي**، « **سنن الترمذي** »، حكم المؤلف: **هذا حديث حسن**، رقم الحديث ٧١٥، ج٣، ص٨٥، و**العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد، المتوفى٧٧٣هـ/١٣٧١م، « **تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، تحقيق: عادل أحمد عبد المجود، رقم الحديث: ٩١٢، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، ج٢، ص٤٤٥.

(3) **الشَّافعي**، محمد بن إدريس بن العباس، (ت: ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **« الأم »**، بدون طبعة، سنة النشر: ١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة/ بيروت - لبنان، ج١، ص٢١٨.

(4) **السجستاني**، سليمان بن الأشعث بن بشير، (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **« سنن أبي داود »**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، رقم الحديث:٥٥١، الناشر: المكتبة العصرية/ صيدا - بيروت، ج١، ص١٥١، و**العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر،(ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، « **تلخيص الحبير**»، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ط (١) حكم المؤلف:(**إسناده صحيح**، موقوف ومرفوع)، الناشر: مؤسسة قرطبة للنشر/ القاهرة- مصر، سنة : ١٩٩٥م، ج٢، ص٦٥.

(5) **ابن قدامة**، عبدالله بن أحمد المقدسي، (ت:٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **« المغني شرح مختصر الخرقي »**، ط: (١) الناشر: دار إحياء التراث العربي/ القاهرة- مصر، سنة النشر١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٣٦٥.

منهم بالعدوى، الأمر الذي حدى بأهل الاختصاص في أغلب بلاد المسلمين من اتخاذ عدَّة إجراءات وقائية، كحظر التجوُّل، وإغلاق المساجد مع بداية ظهور الجائحة، ودعوة النَّاس أنْ يلتزموا الصَّلاة في البيوت، وتعليق الجُمَع، وزيارة بيت الله الحرام مؤقتاً؛ للحدّ من تفشي الوباء في بلاد المسلمين، بناءً على فتاوى المختصِّين من أهل الاجتهاد في العالم الإسلامي، كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والمجامع الفقهية[١].

فقد أورد مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي القول: « بجواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة التراويح وصلاة العيد، مع الإبقاء على رفع الآذان؛ لأنَّه من شعائر الإسلام، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات، كما أنَّه يجب الالتزام بقرارات الدُّول والحكومات بما يسمَّى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك؛ ممَّا من شأنه المساعدة في تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأنَّ تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعيَّة التي تنصُّ على أنَّ تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة »[٢]

والسؤال المطروح: ما القواعد الفقهيَّة التي استندت إليها المجامع الفقهيَّة، وهيئات الفتوى في إصدار فتواهم، بجواز إغلاق المساجد مؤقتاً، ووقف الجُمَع والجماعات بسبب جائحة كورونا؟

يقول الإمام القرافي –رحمه الله- : « وإذا رُتبت الأحكامُ مخرَّجة على قواعد الشرع، مبنيَّة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ؛ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمُّص لباسها»[٣]

كثيرةٌ هي القواعد التي تدعو إلى ضرورة المحافظة على النَّفس البشريَّة، وصيانتها من الهلاك، أو إيقاع الحرج بها، منها : القاعدة الأصولية :« كل إيجاب مشروط بالاستطاعة»[٤]، والقواعد الفقهية: « درْءُ المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح»،

---

[١] انظر: **ويسي**، عبدالله سعيد، « **القول الراجح في حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء**»، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية- دائرة الإفتاء العام/ المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الثالث، المجلد الأول، سنة النشر: محرم ١٤٤٢هـ، ص٦٠ .

[٢] **مجمع الفقه الإسلامي الدولي/** منظمة التعاون الإسلامي **iifa-aifi.org** ، توصيات الندوة الطبية الثانية بعنوان « فيروس كورونا المستجد – كوفيد ١٩- وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، يوم : الاثنين، ٢٠ ابريل ، ٢٠٢٠م ، مكة المكرمة

[٣] **القرافي**، أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **« الذخيرة»**، تحقيق: محمد حجي، ط: (١)، الناشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت- لبنان، ص٣٦ .

[٤] **السمعاني**، منصور بن محمد، (ت: ٤٨٩ه)، **« قواطع الأدلة في الأصول»**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل،ط: (١)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان،السنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٧٣.

و« رفع الحرج»، و« الضَّرر يزال»،« والمشقة تجلب التيسير»[1]، وبناء عليها يجوز دعوة النّاس إلى تأدية الصلوات المفروضة في البيوت، والاكتفاء برفع الآذان في المساجد، إنْ كان الوباء متفشياً في البلدة ، وكان الاجتماع في المساجد وفي التجمعات المختلفة، مؤدياً إلى الإصابة بالعدوى؛ بسبب التَّقارب البشري، كما قال أهلُ الاختصاص من الأطباء، وبنى عليه جمهور العلماء المعاصرين رأيهم الفقهي، سواء أكان اجتهادهم في المسألة اجتهاداً فردياً أم جماعياً، كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[2] .

كما أورد أهلُ الاجتهاد التوجيهات النبويَّة الصحيَّة، كضرورة التباعد الاجتماعي؛ درءاً لحصول العدوى، ومنها أحاديث كثيرة ذكرناها في ثنايا هذه الدراسة منها : « لا يُوردُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[3]، وقوله - عليه الصَّلاة والسَّلام -: « فِرَّ من المجْذومِ فِرارَكَ من الأسدِ»[4]، وقوله - عليه الصَّلاة والسَّلام - فيما يخصُّ الطاعون : «إذا سَمِعْتُم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وَقَعَ بأرْضٍ وأنتم بها فلا تخْرُجُوا فِراراً منه»[5]، هذا وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الرِّيح : « صَلُّوا في رِحَالِكُمْ »[6]، وما ذاك إلا دعوة منه - عليه الصَّلاة والسَّلام- إلى الأخذ بالرُّخص عند وجود العذر الشرعي، وفي ذلك قال الحقُّ في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج :٧٨].

وبناء على ذلك انتهى الفقهاء إلى أنَّ الخوف على النَّفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجُمُعَة أو الجماعة، فقد ورد « أنَّ عبدالله بن عباسٍ قال لِمُؤذنِهِ في يومٍ مَطِيرٍ: إذا قُلتَ : أشْهَدُ أنَّ محمَّداً رسول الله، فلا تقُلْ: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فكأنَّ النَّاسَ استنكروا، قال : فَعَلَهُ منْ هو خيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَة عزْمَةٌ، وإنِّي كرِهْتُ أنْ أُخرجَكُم، فتمشُونَ في الطِّين والدَّحَض»[7].

---

(1) انظر : **السيوطي**،عبدالرحمن بن أبي بكر،(ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، « **الأشباه والنظائر**»، ط: (١)، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت- لبنان، السنة: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص٨٣ .

(2) انظر : **الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا**، الموقع: «**مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية**»،ص٧٢-٧٥.

(3) تمَّ تخريجه ص١٥.

(4) تمَّ تخريجه ص١٥.

(5) **البخاري**، « **صحيح البخاري**»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم : ٥٧٢٨، ج٧، ص١٣٠.

(6) **البخاري**،« **صحيح البخاري**»، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم الحديث: ٦٣٢، ج١، ص١٢٩.

(7) **البخاري**، « **صحيح البخاري**»، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: ٩٠١ ج٢،ص٦، **والنيسابوري**، « **صحيح مسلم**»، رقم الحديث : ٦٩٩، ج١، ص٤٨٥ .

وشريعتنا الغرَّاء بيَّنت لنا أنَّ « الضَّرورات تبيح المحظورات»[١]؛ وبناء على هذه القاعدة لا حرج على كبير السن أو من لدية أمراض مزمنة، أو من لديه ضعف في مناعته أنْ يصلي الجمعة والجماعات في البيت؛ إنْ خاف على نفسه العدوى بهذا المرض الفتَّاك، فيما لو أدَّى الصَّلاة في المسجد، *بسبب الملامسة والتقارب* البشري، «فالأمر إذا ضاق اتَّسع، وإذا اتَّسع ضاق»[٢]، والله- سبحانه و تعالى- يقول في محكم التَّنزيل﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٣]،

يقول العزُّ بن عبد السَّلام – رحمه الله- : « من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ علم أنَّ جميع ما أمر به؛ لجلب مصلحةٍ أو مصالح، أو لدرء مفسدةٍ أو مفاسد، أو للأمرين، وأنَّ جميع ما نهى عنه، إنَّما نهى عنه لدفع مفسدةٍ أو مفاسد، أو جلب مصلحةٍ أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك»[٣]

المطلب الثالث

« تصرُّف الإمام على الرَّعية منوطٌ بالمصلحة »[٤]

« فتصرُّف الرَّاعي على الرعيَّة، ولزومه عليهم شاءوا أمْ أبوا، معلقٌ ومتوقفٌ على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرُّفه، دينية كانت أم دنيويَّة »[٥].

---

(١) انظر : **السيوطي**، « **الأشباه والنظائر**»، القاعدة الأولى ، ص٨٤ .

(٢) **القول للإمام الشافعي**، انظر : **الماوردي**، علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، « **الحاوي الكبير** »، تحقيق: علي محمد معوض،ط: (١)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان ، ج٢، ص٢٦٣ .

(٣) **عبد السلام**، عز الدين بن عبدالعزيز الشافعي، (ت: ٦٦٠هـ/١٢٦٢م)، « **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد** »، تحقيق: صالح بن عبد العزيز المعروف «**بالقواعد الصغرى**»،ط: (١)، الناشر: دار الفرقان/ الرياض، سنة ١٩٩٧م، ص٢٠٩.

(٤) أول من نصَّ عليها كما هو مشهور هو الإمام الشَّافعي – رحمه الله تعالى – بقوله : « منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله »، **الشافعي**، « **الأم** »، ج٤، ص١٦٤.

(٥) **الزرقا**، أحمد محمد،(ت: ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، « **شرح القواعد الفقهية** »، تحقيق : عبد الستار أبو غدة ، ط: (٢)، الناشر: دار القلم/ دمشق- سوريا، السنة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ص٢٤٧.

وقد صاغ الأهدل أبو بكر[١] في ذلك نظماً قال فيه:

تصرُّفُ الإمامِ للرّعيَّة ... أُنيط بالمَصْلحة المَرعيَّهْ
وهذه نصَّ عليها الشافِعِي ... قوْلاً ماله مِن دافِع
فيَلْزَمُ الإمامَ في التَّصرُّفِ ... على الأنامِ مَنْهَجُ الشرع الوَفِي[٢]

ودليل هذه القاعدة قول النبي – صلى الله عليه وسلم - :« ما مِنْ عبدٍ يسْترْعِيهِ اللهُ رعيَّةً يموتُ يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّته إلّا حرَّم الله عليه الجَنَّة »[٣]، وقوله – عليه الصَّلاة والسَّلام -: ما مِنْ أميرٍ يَلِي أمْرَ المُسْلِمينَ، ثمَّ لمْ يجهَدْ لهمْ، ويَنْصَحُ لهم، كَنصْحِهِ وجهدِهِ لنفسِهِ،إلّا لمْ يدْخُلْ معهُمُ الجنَّة»[٤].

وتصرُّف ولي الأمر في تقييد الشعائر الإسلاميَّة، قد تناوله الفقهاء والعلماء من حيث تنوع تقيدات ولي الأمر في الشعائر الإسلامية إلى ثلاثة أقسام[٥] :

الأول: الشرائع الثابتة من الدِّين بالضَّرورة كالصَّلاة والصَّوم والحجِّ ونحوها.

الثاني: ما يكون للاجتهاد فيه مدخل كفروع العبادات والمعاملات.

الثالث: ما لولي الأمر تقييده بالمنع والنهي عنه باتفاق العلماء، وهو من باب المصلحة المُرْسَلة[٦].

فالنوع الأوَّل والثاني تحكمهما الضَّرورة والمصلحة العامَّة، وتقديرُ الضَّرورةِ والمصلحة يترك أمره لأهل الاجتهاد والعلم؛ بحيث يكون هذا التقدير موافقاً للشريعة ومحققاً لمقاصدها[٧]، لذا يجوز لولي الأمر إنْ لم يكن منْ أهل الاجتهاد، الاستعانة بأهل العلم والفقه في معرفة الأحكام الشرعيَّة فيما يخصُّ النوازل المعاصرة كجائحة كورونا،

---

[١] أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل التهامي، فاضل، من أهل تهامة/ اليمن، له كتب كثيرة منها: (نفحة المندل بذكر بني الأهدل)، و(اصطلاحات الصوفية)، و(نظم التحرير) في الفقه، توفي بقرية (المحط) سنة : ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٦م ، انظر: **الزركلي**، خير الدين محمود بن محمد بن علي،(ت: ١٣٩٦هـ)، **« الأعلام»**، ط: (١٥)، الناشر: دار العلم للملايين، السنة: ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٦٨.

[٢] **الأهدل**، أبو بكر بن أبي القاسم، (ت: ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٦م)، **« شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية »**، شرحها : محمد صالح موسى، ط: (١)، الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان، ص٦٨.

[٣] **النيسابوري**،**« صحيح مسلم »**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: ١٤٢،ج٣، ص١٤٦٠.

[٤] **النيسابوري**، **« صحيح مسلم »**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، رقم الحديث: ١٤٢، الراوي : معقل بن يسار،ج١، ص١٢٦.

[٥] **الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبدالله، (ت: ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **« المنثور في القواعد الفقهية »**، ط: (٣)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الكويت، ج١، ص٣٠٩- ٣١١.

[٦] هي كل مصلحة لا تنافي الشرع، لكنَّ الشرع لم يشهد لها لا نصاً ولا قياساً، فهي مصلحة مسكوت عنها، انظر: **الريسوني**، أحمد بن عبد السلام،**«التجديد الأصولي»**، مراجعة: الناجي لمين، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ عمان، السنة: ٢٠١٤م، ص٤١٠.

[٧] انظر: **لوكيلي**، حفيظة، **« تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء »**، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، ص٤٠٤.

وما ترتَّب عليها من إغلاقٍ للمساجد وتعطيلٍ مؤقتٍ للصلاة فيها في أغلب بلاد المسلمين وخاصة في بداية زمن الجائحة[١].

فقرار ولي الأمر –هنا- بتقييد الشَّعائر الإسلامية المبنيَّة على الجماعات، بمنع الاجتماع لها مؤقتاً، كالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين، ودعوة النَّاس إلى تأدية تلك الشعائر بصورة منفردة، جاء بناءً على دراسةٍ متخصِّصةٍ مقدَّمةٍ منْ أصحاب العلم الشرعي وأهل الاجتهاد في المجامع الفقهيَّة مع بداية الجائحة، ومن الهيئات الشرعيَّة المختلفة في البلاد الإسلامية، خاصةً وأنَّه قد ثبت علمياً وطبياً أنَّ هذا الوباء القاتل ينتشر بين البشر بالعدوى بسبب التقارب بين البشر، ويمكن الحدُّ من انتشاره عن طريق الحجر والتباعد البشري[٢].

ومع مرور الوقت والأيام، وبقاء الجائحة جاثمةً في البلاد المعمورة ومنها بلاد المسلمين، استطاعت بعض الدول تقليل نسب الإصابة فيها؛ بسبب التركيز على الجانب التوعوي لمواطنيها وقايةً من الإصابة بهذا المرض، مع اتخاذ إجراءات حكومية صارمة دعت إلى ضرورة تقيد المواطنين بالأخذ بوسائل الوقاية كلبس الكمامات والتباعد الجسدي، الأمر الذي فتح المجال للحاكم فيها وبعد الاستئناس برأي العلماء والفقهاء والأطباء إلى اتخاذ قرار بفتح المساجد للمصلين وإقامة الجمع والجماعات فيها بعد الأخذ بكل وسائل الوقاية والتباعد الجسدي، فتصرُّف الإمام على الرَّعية منوطٌ بالمصلحة[٣].

---

(١) انظر: **جمعة**، محمد مختار، **« فقه النوازل» كورونا المستجد –كوفيد ١٩ أنموذجاً**، ط: (١)، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ص٣٣ .

(٢) انظر : بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بشأن فيروس كورونا المستجد، « **مجلة الأزهر**»، سنة ١٤٤١هـ، ص١٣٧١.

(٣) انظر: **الجندي**، أسامه، **« فقه النوازل»، تقييد المباح**، ط: (١)، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية ، ص١٣٤.

المبحث الرابع

حكم التباعد بين المصلين في الصفِّ خوفاً من العدوى

آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة التباعد وعدم التراص في الصفوف[١].

اختلف الفقهاء في حكم التباعد وعدم التراص في الصفوف أثناء الصلاة؛ خوفًا من انتقال العدوى، على رأيين كما يلي:

الرأي الأول: يجوز تباعد المصلّين في الصفِّ، خشية من انتقال العدوى، ومن باب الأخذ بالإجراءات الوقائية، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء والعلماء المعاصرين، كاللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومديرية الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، ودار الإفتاء المصرية[٢]، والدكتور القرة داغي[٣]، والشيخ مشهور فواز[٤]، وآخرون.

أدلتهم:

استدلوا على جواز التباعد بنصوص من الكتاب والسنة، فقد دلَّ قول الله – سبحانه وتعالى- : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦ ﴾ [التغابن: ١٦]، على أنَّ من عجز عن فعل المأمور به كلّه، وقدر على بعضه، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه.

وقد دلَّ عليه حديث النبيِّ –عليه الصَّلاة والسَّلام -: « فإذا نهيْتُكُمْ عنْ شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أمرْتُكُمْ بأمرٍ فأتُوا منْهُ ما اسْتَطعْتُمْ»[٥] دلالةٌ بيِّنة واضحة على أنَّ المكلف إذا عجز عن بعض شروط الصَّلاة وأركانها ؛ فعليه أن يقوم بالباقي منها، وعليه جاز للمصلي تجنب سدَّ الخلل الحادث في الصفِّ والوقوف متباعداً عن أخيه خوفاً من العدوى[٦].

---

(١) للفقهاء المعاصرين تعريفات متقاربة لمفهوم التباعد ، والذي يُقصد به تباعد المأمومين – خلف الإمام – بعضهم عن بعض، ذراعين فأكثر، أثناء تأدية صلاة الجماعة، خشية انتقال عدوى هذا الوباء إليهم، انظر : **العرعور**، عدنان بن محمد، **« تأصيل فقهي لحكم صلاة المتباعدين »، السنة :** ١٤٤١هـ ، ص١ .

(٢) انظر : **علام** ، شوقي إبراهيم، **« فتاوى النوازل»**،وباء كورونا -COVID 19 الناشر: دار الإفتاء المصرية،السنة: ٢٠٢٠م، ص٢٥١ .

(٣) انظر : **القره داغي، «صلاة المتباعدين في الصفوف صحيحة»، موقع: منتدى العلماء**، رابط : https://cut.us/ae

(٤) انظر: **مشهور فواز، « فتوى عن حكم التباعد بين المصلين داخل الصف »**، موقع غزال، ٢١ رجب، سنة: ١٤٤١هـ .

(٥) **البخاري، « صحيح البخاري»**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : الاقتداء بسنن الرسول، رقم الحديث: ٧٢٨٨، ج٩، ص٩٤ .

(٦) انظر : **المطلق**، نوره،**« المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة»**، الناشر: **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد: (٥١)،ج١، ذو القعدة – صفر، عام : ١٤٤١/١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، ص١٠٥-١٠٦.

هذا وقد دعت إليه القاعدة الأصولية القائلة: «أنَّ المكروه يباح عند الحاجة»[١]، فمعلوم في الحال الطبيعي أنَّ تسوية الصفوف سنة، وترك الفرجة بين المصلي والآخر مكروه، إلّا أنَّ الكراهة هنا تزول عند الحاجة إلى التباعد؛ خوفاً من المرض وانتقال العدوى[٢]

الرأي الثاني: عدم جواز التباعد بين المصلين في الصَّلاة، وقد ذهب إلى ذلك المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجموعة من المشايخ، كمحمد علي بلاعو والشيخ حاكم المطيري، وعلي الرملي[٣]، وقالوا : لا بدَّ من سدِّ الخلل بالالتصاق، واستدلوا بقول النبيِّ –عليه الصَّلاة والسَّلام- « صَلُّوا كَمَا رأيتُمُوني أُصلي»[٤] ، وقوله: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُمْ»[٥]، فكيفية الصَّلاة منقولة عن النبيِّ -عليه الصَّلاة الصَّلاة والسَّلام-؛ لذلك هي عبادة توقيفيَّة لا يجوز تغيرها بتغير القول أو الفعل أو الهيئة.

الرأي الراجح:

إذا كان في أداء صلاة الجماعة بالتباعد المذكور وقايةٌ من العدوى حسبما يقرر أهل الاختصاص، فلا حرج في ذلك التباعد خشية انتقال العدوى.

وبيّن الجمهور أنَّ تسوية الصفوف والتراص فيها، وعدم ترك فرجة بين المصلين، مأمورٌ به، ومرغَّب فيه – شرعاً - ترغيباً كبيرا، ولكنَّ هذا الأمر على الاستحباب، وليس على الوجوب عند عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها[٦].

كما اتَّفق جمهور الفقهاء المعاصرين مع قولهم هذا في حال القدرة والاستطاعة، أمَّا في حالة وجود كورونا (الوباء القاتل)، وخوفاً وخشيةً من العدوى، قالوا: لا بد من التباعد والأخذ بالأمور الاحترازية[٧].

---

(١) **العويس**، عيسى بن محمد، **« القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة»**، الناشر: **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد: (٥١)، ج:١، ٣٠ ديسمبر، أيلول /٢٠٢٠م ، ص٣٣.

(٢) انظر : **المرشد**، عبدالرحمن بن إبراهيم، **« حكم التباعد في الصف خوف العدوى»**، الناشر: **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد: (٨٣)، سنة النشر: ١٧-٨- ١٤٤٢هـ/ ٣١-٣- ٢٠٢١، ص١٠٩٥.

(٣) انظر : البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين **للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، تحت عنوان : **« المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩»**، فتوى رقم (٦)، السنة: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، و **بلاعو**، محمد علي، **« نوازل الأوبئة»**، الناشر: مؤسسة ابن تاشفين للدراسات وأبحاث الإبداع، (د.ط)، (د:ت)، ص٣٨، و **المطلق**، نوره، **« المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة»**، الناشر: **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد: ٥١، ج١، ذو القعدة- صفر، عام: ١٤٤١/١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

(٤) **البخاري**، « **صحيح البخاري**»، كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠٠٨، ج٨، ص٩ .

(٥) **البخاري**، « **صحيح البخاري**»، كتاب الآذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم الحديث: ٧١٧، ج١، ص١٤٥.

(٦) انظر: **المرشد**، عبدالرحمن بن إبراهيم، **« حكم التباعد في الصف خوف العدوى»**، **الناشر: مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد: (٣٠)، ربيع الثاني، ديسمبر **٢٠٢٠م** ، ص١٠٩٥-١٠٩٨.

(٧) انظر:**علام**، شوقي إبراهيم، **« فتاوى النوازل»**، وباء كورونا -COVID 19 الناشر: دار الإفتاء المصرية، السنة: ٢٠٢٠م، ص ٢٥١ - ٢٥٨.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها:

أ-<u>على المستوى الجماعي والدولي:</u>

١) ضرورة أنْ تأخذ الدول الإسلامية على عاتقها تعزيز روابط التضامن المتبادل، من خلال تبادل الخبرات، والموظفين، والمعدات، والمساعدات الماليَّة في مجال الصحَّة العامَّة.

٢) للحاكم الحق في ضبط الرخصة بناء على أنَّها مندرجة تحت أقسام المباح.

٣) بيان أهمية تطبيق التباعد الاجتماعي بصرامةٍ من قبل السُّلطة الحاكمة في كلِّ دولة؛ للحدِّ من تفشي الوباء.

٤) من الضرورة بمكان فتح المساجد للمصلين، فما أحوجنا إلى الدعاء والتضرع إلى الله، مع الأخذ بسبل الوقاية؛ كحث المصلين على التباعد ولبس الكمامة وعدم المصافحة.

ب- **<u>على المستوى الفردي:</u>**

٥) ضرورة الإقلاع عن الذنوب والمعاصي؛ كونها السَّبب الرئيس لنزول البلاء، وفي ذلك قال الله –سبحانه وتعالى-: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الروم:٤١]. واللجوء إلى الله - سبحانه و تعالى- مع ضرورة الأخذ بالأسباب.

٦) وجوب التقيّد بالتعليمات الصَّادرة من قبل ولي الأمر؛ كونها تحقق المصلحة على المستوى الفردي والجماعي، وتعمل على الحدُّ وبشكلٍ واضحٍ من انتشار الوباء.

٧) عدم السفر إلى أرضٍ انتشر فيها الوباء، وعدم الخروج منها، تطبيقاً للأحاديث النبويَّة الواردة في هذا الشأن، التي تعتبر أوّل من أسَّستْ لقانون التباعد الإنساني خوفاً؛ من نقل العدوى.

ثانيًا: التوصيات:

١) من الطبيعي أن يختلف الرأي الفقهي في النازلة، ومنها كورونا، لذا يجب أن يتسع صدر الفقهاء تجاه الرأي الآخر(المخالف)، ولا يرمِ بعضهم بعضاً بالجهل.

٢) العمل على إنشاء منظومة للأمن الصحِّي على المستوى العالمي بشكل عام، وعلى مستوى العالم الإسلامي بوجه خاص، يتسنَّى من خلالها تتبع الأوبئة في بؤر وجودها، للحدِّ من انتشارها، من خلال اتخاذ الإجراءات الصحَّية كافة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والسياسيَّة الممكنة، فدرهمُ وقايةٍ خيرٌ من قنطار علاج.

٣) زيادة التثقيف الصحِّي للأمم والشعوب، خاصة في كيفيَّة التعامل مع الأمراض السَّارية والمُعْدية.

٤) تكثيف الدروس والمواعظ من قبل أصحاب العلم الشرعي، يتمُّ من خلالها تذكير النَّاس بضرورة العودة إلى الله، فما نزل بلاءٌ إلّا بذنب، ولا رُفِعَ إلّا بتوبة.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **ابن القيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر،(المتوفى ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، « **زاد الميعاد في هدي خير العباد** »، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان.
- **ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم بن عبدالسلام،(المتوفى ٧٢هـ/ ١٣٢٨م)، « **مجموع الفتاوى** »، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا،(د:ط) ، دار الكتب العلمية/ سنة: ٢٠١١م، بيروت - لبنان.
- **ابن حنبل**، احمد بن محمد،(المتوفى٢٤١هـ/٨٥٥م)، « **مسند أحمد** »، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط: (١)، مؤسسة الرسالة/ بيروت، لبنان .
- **ابن قتيبة**، عبدالله بن مسلم (المتوفى ٢٧٦هـ/٨٩٩م)، « **تأويل مختلف الحديث** »، تحقيق : محمد محي الدين الأصفر، الناشر: المكتب الإسلامي - دار الإشراق/ بيروت، سنة: ١٩٩٩م.
- **ابن قدامة**، عبدالله بن أحمد المقدسي،(المتوفى٦٢٠ه/١٢٢٣م)، « **المغني شرح مختصر الخرقي** »، ط: (١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- **ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى ٢٧٣هـ/٨٨٦م)، « **سنن ابن ماجه** »، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة العلمية/ بيروت- لبنان .
- **الآمدي**، علي بن أبي علي بن محمد(المتوفى٦٣١هـ/١٢٣٣م)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، ضبطه: إبراهيم العجوز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة ٢٠١١م.
- **الأهدل**، أبو بكر بن أبي القاسم، (المتوفى ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٦م)، « **شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** »، شرحها : محمد صالح موسى، ط: (١)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل،(المتوفى ٢٥٦هـ/٨٧٠م)،« **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه** »، تحقيق: محمد زهير الناصر(مصوره عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار طوق النجاة، السنة: ١٤٢٢هـ .
- **بلاعو**، محمد علي، « **نوازل الأوبئة**»، الناشر: **مؤسسة ابن تاشفين للدراسات وأبحاث الإبداع**، بدون طبعة أو تاريخ .

- **ابن عاشور**، محمد الطاهر، (المتوفى١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، « **مقاصد الشريعة الإسلامية** »، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- **البيهقي**، أحمد بن الحسين، (المتوفى٤٥٨هـ/١٠٦٦م) « **صحيح الجامع المصنف لشعب الإيمان** »، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان .
- **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سوْرة، (المتوفى ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، « **سنن الترمذي**»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ٣، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- **جمعة**، محمد مختار، **« فقه النوازل، كورونا المستجد أنموذجاً»، وزارة الأوقاف المصرية**، ط: (١) ، سنة: ٢٠٢٠م.
- **الحموي الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»**، الناشر: المكتبة العلمية/ بيروت - لبنان .
- **الحموي**، ياقوت بن عبدالله الرومي،(المتوفى ٦٢٦هـ/١٢٢٩م) ، « **معجم البلدان** » ، بيروت، دار صادر، ط(٢).
- **داغي**، القره، **« صلاة المتباعدين في الصفوف صحيحة»**، موقع منتدى العلماء ، رابط **https://cut.us/ae** .
- **الدَّماميني**، محمد بن أبي بكر بن عمر،(المتوفى٨٢٧هـ/١٤٢٤م)، شرح صحيح البخاري المعروف ب « **مصابيح الجامع الصحيح** »، تحقيق : حامد عبدالله المحلاوي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، سنة: ٢٠١٦م .
- **دميرك**، سَردَار، **« علوم الحديث بين أهل السنة والجماعة والشيعة الإمامية الاثنى عشرية»**، الجامعة الإسلامية بماليزيا للنشر، ودار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
- **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان،(المتوفى٧٤٨ هـ/١٣٤٨م)، **« تاريخ الإسلام في عهد الخلفاء الراشدون»**، بيروت، دار القلم.
- **الريسوني**، أحمد بن عبد السلام،**«التجديد الأصولي»**، مراجعة: الناجي لمين، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٢٠١٤م).
- **الرَّيْسُوني**، أحمد عبدالسلام بن محمد، « **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده** »، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط٢ .

- **الزبيدي**، محمد بن محمد بن عبدالرزاق،(المتوفى ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، « **تاج العروس من جواهر القاموس**»، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الكويت، دار الهداية، سنة النشر(١٩٦٥).
- **الزحيلي**، وهبه بن مصطفى،(المتوفى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، « **الفقه الإسلامي وأدلته** »، ط: (٤)، الناشر: دار الفكر/ دمشق- سوريا.
- **الزرقا**، أحمد محمد،(المتوفى ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، « **شرح القواعد الفقهية** »، تحقيق : عبد الستار أبو غدة، ط: (٢)، الناشر: دار القلم/ دمشق- سوريا، سنة: ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.
- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبدالله، (المتوفى ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، « **المنثور في القواعد الفقهية** »،ط: (٣) ، وزارة الأوقاف الكويتية/ الكويت.
- **السجستاني**، سليمان بن الأشعث بن بشير،(المتوفى ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، « **سنن أبي داود** »، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية/ صيدا – بيروت.
- **السنوسي** الحسني، محمد بن محمد بن يوسف(المتوفى ٨٩٥هـ/ ١٣٤٣م)، «**مُكمل إكمال الإكمال** »، شرح صحيح مسلم، تحقيق: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.
- **السيوطي**، جلال الدين عبدالرحمن، (المتوفى٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، « **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** »، تحقيق : محمد بن رياض الأحمد ، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.
- **السيوطي**، عبدالرحمن بن أبي بكر، (المتوفى ٩١١هـ/١٥٠٥م)، « **الأشباه والنظائر**»، ط: (١)، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **الشاطبي** ، إبراهيم بن موسى بن محمد ، (المتوفى ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، «**الموافقات في أصول الشريعة** »، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: (١)، الناشر : دار ابن عثمان.
- **الشافعي**، محمد بن إدريس بن العباس،(المتوفى٢٠٤هـ/٨٢٠م)، « **الأم** »، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة/ بيروت – لبنان، سنة: ١٩٩٠م.
- **الطبري**، محمد بن جرير،(المتوفى٣١٠هـ/٩٢٣م)، «**تاريخ الأمم والملوك**»، ط: (١)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.

•**عبد السلام**، عز الدين بن عبدالعزيز الشافعي،(المتوفى٦٦٠هـ/١٢٦٢م)، « **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد** »، تحقيق: صالح بن عبد العزيز المعروف «**بالقواعد الصغرى**»، ط: (١)، الناشر: دار الفرقان/ الرياض، سنة النشر: ١٩٩٧م .

•**العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، (المتوفى٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** »، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د:ط) دار المعرفة/ بيروت- لبنان، سنة النشر : ١٣٧٩هـ.

• **العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد،(المتوفى٧٧٣هـ/١٣٧١م) « **تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، تحقيق: عادل أحمد عبد المجود، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.

•**العويس**، عيسى بن محمد، « القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا »، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد: (٥١) .

•**فواز، مشهور، « فتوى عن حكم التباعد بين المصلين داخل الصف»**، موقع غزال، ٢١ رجب ، ٢٠٢٠م.

•**القرافي**، أحمد بن إدريس،(المتوفى٦٨٤هـ/١٢٨٥م)،**« الذخيرة »**، تحقيق: محمد حجي، ط: (١) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤م.

•**اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الطبية للطب الصيني، « الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد»**، ترجمة : إيمان سعيد ورنا عبده، ط: (١)، القاهرة، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

•**لوكيلي**، حفيظة، « **تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء** »، بيروت، دار الكتب العلمية.

•**الماوردي**، علي بن محمد بن حبيب، (المتوفى ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، « **الحاوي الكبير** »، تحقيق: علي محمد معوض، ط: (١)، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

•**الماوردي**، علي بن محمد بن حبيب البصري(المتوفى ٤٥٠ هـ/١٠٥٨م)، « **الأحكام السلطانية**»، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٩٨٢م .

•**المباركفوري**، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، « **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** »، بيروت، دار الكتب العلمية.

- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي/** منظمة التعاون الإسلامي **iifa-aifi.org** ، توصيات الندوة الطبية الثانية بعنوان « فيروس كورونا المستجد – كوفيد ١٩- وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، يوم: الاثنين، ٢٠ ابريل ، ٢٠٢٠م ، مكة المكرمة.
- **المرشد،** عبدالرحمن بن إبراهيم، **« حكم التباعد في الصف خوف العدوى»، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية،** العدد: (٣٠)، ربيع الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠م.
- **المطلق، نوره، « المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية،** العدد: (٥١)،عام : ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م .
- **منظمة الصحة العالمية،(الموقع الرسمي) الصفحة الرئيسية ، مركز وسائل الإعلام، ١١/أذار –مارس ٢٠١٩ (World Health Organization) https:// www.who.int،**
- **منظمة الصحة العالمية،(الموقع الرسمي)، الصفحة الرئيسية ، https:// www.who.int، حالات الطوارئ، الأمراض ، فيروس كورونا المستجد.**
- **النووي،** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف،(المتوفى٦٧٦هـ/ ١٣٠٠م)،« **المجموع شرح المهذب»**، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، سنة ٢٠١١م.
- **النيسابوري،** مسلم بن الحجاج القيشري(المتوفى٢٦١هـ)، « **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (١)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.
- **ويسي،** عبدالله سعيد، **« القول الراجح في حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء»، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية،** دائرة الإفتاء العام/ المملكة الأردنية الهاشمية، العدد: (٣)، المجلد رقم : (١)، سنة: ١٤٤٢هـ.